

رقم التسجيل : 2729/PID.SUS/2016 (المراجعة)

المتهمون : ديوي اريالينزا (المتهم الاول)

بامبانج وحيوهادي (المتهم الثاني)

تصنيف القضية : الجنائية الخاصة (الفساد)

القضاة : الدكتور أرتيجو الكوثر (رئيسا)

الاستاذ الدكتور كريسنا هاراهاب (عضوا)

شمس الركان جانياجو (عضوا)

كاتب المحكمة : مرجاندا سيطامفول

القاعدة:

إن فرض عقوبة إضافية وهي "إلغاء الحق في أن يُنتخب لمنصب عام لمدة 5 (خمس) سنوات بدأ من الوقت الذي يكمل فيه الجاني فترة العقوبة الرئيسية يجب أن ينص عليه في الحكم.

أ. ملخص القضية:

المتهم الأول (ديوي اريالينزا) هي عضو مجلس الشعب لفترة 2014-2019، أما المتهم الثاني بامبانج وحيوجي (وحيوهادي) هو أحد الخبراء في مكتب الجنائية الأولى. ففى يوم ال20 من أكتوبر 2015 أو فى أحد الأيام من شهر أكتوبر 2015، تستلم المتهم الأول والمتهم الثاني مع زميلته فى المكتب رينلدا بانداسو ميلغا من المال نقدا قيمته 177,000 دولار سينغافورة أو ما يقاربها من شخصين اسمهما ستياي يوسف و إرينيوس عادي، لغرض أن تطلب المتهمة الأولى -بصفتها عضواً فى اللجنة السابعة فى مجلس الشعب- ميزانية من الحكومة المركزية لبناء محطة الطاقة الكهربائية فى منطقة دييائي (Deiyai)، محافظة بابوا (Papua). وفى المقابل طلبت المتهمة الأولى من إرينيوس عادي بإعداد "نقود المرافقة" نسبتها 10%. من قيمة الميزانية المقترحة. فكانت هذه التصرفات التى قامت بها المتهمة الأولى مخالفة لأحكام المادة 5 بند 4 و 6 من القانون رقم 28 لعام 1999 بشأن إدارة الدولة النظيفة والخالية من الفساد والمؤامرة والمحسوبية ، و مخالفة كذلك لأحكام المادة 236 الفقرة (3) من القانون رقم 17 لعام 2014 بشأن مجلس الشورى ومجلس الشعب ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب المحلى بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم 42 لعام 2014 ، مخالفة كذلك لأحكام المادة 288 الفقرة (3) من لائحة مجلس الشعب رقم 1 لعام 2014 فيما يتعلق بالقواعد المعدلة بموجب لائحة مجلس الشعب رقم 3 لعام 2015، ومخالفة كذلك لأحكام المادة 3 الفقرة (5) من لائحة مجلس الشعب رقم 1 لعام 2015 بشأن قواعد سلوك أعضاء مجلس الشعب.

الطعن:

الأول: يعاقب على أفعال المتهمين بموجب المادة 12 بند (أ) من القانون رقم 31 لعام 1999 بشأن القضاء على الفساد الذي تم تعديله
بالقانون رقم 20 لعام 2001، وكذلك بموجب المادة 55 الفقرة (1) ال-1 من قانون العقوبات.

أو:

الثاني: كما يعاقب على أفعال المتهمين بموجب المادة 11 من القانون رقم 31 لسنة 1999 بشأن القضاء على جرائم الفساد الذي تم
تعديله بالقانون رقم 20 لسنة 2001، وكذلك بموجب المادة 55 الفقرة (1) ال-1 من قانون العقوبات.

الدعوى:

1. التصريح بأن المتهمة الأولى (ديوي اريالينزا) والمتهم الثاني (بامبانج وحيوهادي) يثبت في حقهما قانونيًا ومقننًا بارتكاب جريمة
الفساد بشكل جماعي الذي ينظم ويهدد بالعقوبة وفقا لأحكام المادة 12 بند (أ) من القانون رقم 31 لسنة 1999 بشأن
القضاء على الفساد المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2001 ، وكذلك لأحكام المادة 55 فقرة (1) ال-1 من قانون العقوبات ، كما
ورد في الطعن الأول؛
2. فرض عقوبة السجن على المتهمين لمدة 9 (تسع) سنوات لكل منهما، التي تخفض بفترة وجود المتهمين في الحجز، وغرامة قدرها
300.000.000 روبية (ثلاثمائة مليون روبية) أو مقابل 6 (ستة) أشهر في الحبس الإضافي، مع الأمر بإبقاء المتهمين في الحبس.
3. فرض عقوبة إضافية على المتهمة الأولى وهي إلغاء حق التصويت والترشح للانتخاب في انتخابات المناصب العامة أو المناصب
السياسية لمدة 3 (ثلاث) سنوات أطول من العقوبة الأساسية.
4. إثبات البيانات المقدمة في المحكمة (مرفقة في ملف القضية).
5. إلزام المتهمين بدفع رسوم التقاضي بقيمة 10,000 روبية (عشرة آلاف روبية) لكل منهما.

ب. الأحكام:

حكمت المحكمة الابتدائية كما يلي:

1. التصريح بأن المتهمة الأولى (ديوي اريالينزا) و المتهم الثاني (بامبانج وحيوهادي) جانيا (مدنبا) قانونيًا ومقننًا بارتكاب جريمة
الفساد بشكل جماعي كما ورد في الطعن الأول.
2. فرض السجن على المتهمة الأولى (ديوي اريالينزا) و المتهم الثاني (بامبانج وحيوهادي) لمدة 6 (ستة) سنوات لكل منهما، وغرامة
قدرها 200.000.000.00 روبية (مائتا مليون روبية) لكل منهما بشرط إذا لم يدفع كل من المتهمين تلك الغرامة سيتم
استبدالها بالسجن لمدة 3 (ثلاثة) أشهر.
3. أمر المتهمين بالبقاء رهن الحبس
4. التصريح بأن مدة الحبس التي قضاها المتهمين أثناء التقاضي تنقص من فترة السجن المفروضة.
5. إثبات البيانات المقدمة في المحكمة (مرفقة في ملف القضية).

6. إلزام المتهمين بدفع رسوم التقاضي بقيمة 10,000 روبية (عشرة آلاف روبية) لكل منهما.

وحكمت المحكمة الاستئنافية كما يلي:

- قبول دعوى الإستئناف من النيابة العامة ومحامى المتهمين.
- تعديل الأحكام الصادرة من محكمة الفساد (المحكمة الابتدائية) بجاكرتا المركزية بتاريخ 13 يونيو 2016 التى تستأنف عليها بشأن مدة السجن و إلغاء حق التصويت والترشح للانتخاب للمتهمين, حتى تكون كما يلي:
 1. التصريح بأن المتهمة الأولى (ديوي اريالينيزا) و المتهم الثاني (بامبانج وحيوهادي) جانبا (مدنبا) قانونيًا ومقنغًا بارتكاب جريمة الفساد بشكل جماعي كما ورد في الطعن الأول.
 2. فرض عقوبة السجن على المتهمة الأولى (ديوي اريالينيزا) و المتهم الثاني (بامبانج وحيوهادي) لمدة 6 (ستة) سنوات لكل منهما, وغرامة قدرها 200.000.000.00 روبية (مائتا مليون روبية) لكل منهما بشرط إذا لم يدفع كل من المتهمين تلك الغرامة سيتم استبدالها بالسجن لمدة 3 (ثلاثة) أشهر.
 3. فرض عقوبة إضافية على المتهمة الأولى وهي إلغاء حق التصويت والترشح للانتخاب في انتخابات المناصب العامة أو المناصب السياسية لمدة 3 (ثلاث) سنوات بدأ من انتهاء المتهمة بقضاء فترة العقوبة الأساسية.
 4. أمر المتهمين بالبقاء رهن الحبس.
 5. التصريح بأن مدة الحبس التي قضاها المتهمين أثناء التقاضي تنقص من فترة السجن المفروضة.
 6. إثبات البيانات المقدمة في المحكمة (مرفقة في ملف القضية).
 7. إلزام المتهمين بدفع رسوم التقاضي في المحكمة الابتدائية والإستئنافية بقيمة 2,500 روبية (ألفين وخمس مائة روبية) لكل منهما.

وحكمت محكمة النقض (المحكمة العليا) كما يلي:

- رفض دعوى النقض من المتهمين.
- رفض دعوى النقض من النيابة لدى هيئة القضاء على الفساد.
- تعديل الأحكام الصادرة من المحكمة الإستئنافية بجاكرتا رقم 46/PID-SUS-TPK/2016/PT.DKI بتاريخ 2 سبتمبر 2016 التى عدلت أحكام محكمة الفساد (المحكمة الابتدائية) بجاكرتا المركزية رقم 13/PID-SUS/TPK/2016/PN.JKT.PST بتاريخ 13 يونيو 2016 التى بشأن العقوبة البديلة و إلغاء حق التصويت والترشح للانتخاب للمتهمين, حتى تكون احكامها كما يلي:
 1. التصريح بأن المتهمة الأولى (ديوي اريالينيزا) و المتهم الثاني (بامبانج وحيوهادي) جانبا (مدنبا) قانونيًا ومقنغًا بارتكاب جريمة الفساد بشكل جماعي.

2. فرض عقوبة السجن على المتهمة الأولى (ديوي اريالينزا) و المتهم الثاني (بامبانج وحيوهادي) لمدة 8 (ثمانى) سنوات لكل منهما، وغرامة قدرها 200.000.000.00 روبية (مائتا مليون روبية) لكل منهما بشرط إذا لم يدفع كل من المتهمين تلك الغرامة سيتم استبدالها بالسجن لمدة 6 (ستة) أشهر.
3. فرض عقوبة إضافية على المتهمة الأولى وهي إلغاء حق التصويت والترشح للانتخاب في انتخابات المناصب العامة أو المناصب السياسية لمدة 5 (خمس) سنوات بدأ من انتهاء المتهمه بقضاء فترة العقوبة الأساسية.
4. التصريح بأن مدة الحبس التي قضاها المتهمين أثناء التقاضي تنقص من فترة السجن المفروضة.
5. أمر المتهمين بالبقاء رهن الحبس.
6. إثبات البيانات المقدمة في المحكمة (مرفقة في ملف القضية).
7. إلزام المتهمين بدفع رسوم التقاضي في محكمة النقض بقيمة 2,500 روبية (ألفين وخمس مائة روبية) لكل منهما.

أ. الإعتبار القانوني في النقض:

- فيما يتعلق بأسباب النقض من طالب النقض الأول/ النائب العام لدى هيئة القضاء على الفساد:
أن أسباب التماس النقض من النائب العام لا يمكن تبريرها ، لأن القضاة في المحكمة الابتدائية والإستئنافية لم يخطئ في تطبيق القانون أثناء محاكمة المتهمين، وقد نظر في الأمور ذات الصلة من الناحية القانونية بحيث تكون المتهمة الأولى والمتهم الثاني أعلن أنه مثبتت قانونيًا ومقنعًا بكونهما مذنبين بارتكاب جريمة الفساد. إن تصرفات المتهمة الأولى والمتهم الثاني الذين يطلبان من رينيلدا بانداسو (الشاهد في القضية) بإعداد الأموال لهما بنسبة 10 ٪ من قيمة الميزانية التي اقترحتها حكومة منطقة ديباي، ثم تم الاتفاق على أن الشخص الذي قدم الأموال هو ستيايدي يوسف (الشاهد في القضية) بطلب من إيرينيوس عادي (الشاهد في القضية)، ثم وافق ستيايدي يوسف على توفير الأموال قيمتها 7٪ من الميزانية المذكورة. ووافقت المتهمة الأولى على ذلك وطلبت تقديم الأموال بالدولار السنغافوري، وفي لقاء عقد في 20 أكتوبر 2015 في مطعم باجي بمجمع تجارى كلايا جادينج، جاكرتا الشمالية، استلمت رينلدا بانداسو (الشاهدة في القضية) مبلغا قدره 177.700 دولار سنغافوري من ستيايدي يوسف (الشاهد في القضية) ليتم تسليمه إلى المتهمة الأولى، ثم استلمت رينلدا بانداسو (الشاهدة في القضية) مبلغا آخر إضافي من المتهم الثاني بمبلغ 1,000 دولار سنغافوري. بناء على ذلك، فإن تلك التصرفات الصادرة من المتهمة الأولى والمتهم الثاني كانت فعلاً إجرامياً ضمن جريمة الفساد وينتهك المادة 12 بند (أ) من القانون رقم 31 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2001 بشأن القضاء على جرائم الفساد.
أن أسباب التماس النقض من النائب العام فيما يتعلق بالاختلاف في العقوبة الجنائية التي فرضتها المحكمة الابتدائية والإستئنافية ضد المتهمة الأولى والمتهم الثاني ، والتي رأى النائب العام وفقاً للمدعي العام كان يجب أن تُعطى نفس العقوبة، فإن هذه الأسباب لا يمكن تبريرها ، لأن المتهمة الأولى كانت مخططة للجريمة التي يجب أن يُعاقب عليها بعقوبة أشد من المتهم الثاني الذي هو موظف لدى المتهمة الأولى (عضو مجلس الشعب الاندونيسي).

وكذا ما تبقى من أسباب التماس النقض من النائب العام فلا يمكن تبريرها أيضا لانه تقييم لنتائج الأدلة التي تعتبر تقديراً لواقع. فلا يمكن النظر إلى هذا النوع من الأسباب في الفحص على مستوى النقض ، لأن الفحص على مستوى النقض يتعلق فقط بعدم تطبيق قاعدة قانونية أو لائحة قانونية غير مطبقة بشكل صحيح، أو إذا كان أسلوب الحكم غير مطبق وفقاً لأحكام القانون، أو إذا كانت المحكمة قد تجاوزت حدود إخصاصها، كما هو مشار إليه في المادة 253 من القانون رقم 8 لسنة 1981 بشأن قانون الإجراءات الجنائية.

بالرغم من ذلك، فإنه يجب تصحيح الاعتبارات القانونية والأحكام التي قضتها المحكمة الابتدائية والإستئنافية، وهي فيما يتعلق بمدى السجن كبديل للغرامة وطول الفترة الزمنية لإلغاء الحق في الترشح لمنصب عام، لان السجن بدلاً من الغرامات لمدة 3 (ثلاثة) أشهر وعقوبات إضافية لإلغاء الحق في الترشح لمنصب عام لمدة 3 (ثلاث) سنوات لم تحقق الإحساس بالعدالة عند مقارنتها بالجريمة التي ارتكبتها المتهمان بصفتهما مسؤولاً في الدولة ولكنهما ارتكبا فعلاً مخالفاً لالتزاماتهما. لهذا يجب أن تكون العقوبة المفروضة درساً للمسؤولين الآخرين لعدم ارتكاب جريمة مماثلة ، وبالتالي يجب على المحكمة تصحيحها كما هو مذكور في الأحكام أدناه.

بناء على الاعتبار القانوني المذكور اعلاه، يجب رفض طلب النقض من طالب النقض الأول/ النائب العام في هيئة القضاء على الفساد مع إجراء تعديلات بشأن مدة السجن بدلاً من الغرامات وطول فترة إلغاء الحق في الترشح لمنصب عام المفروض على المتهمة الأولى؛

• و فيما يتعلق بأسباب النقض من طالب النقض الثاني / المتهمة الأولى:

أن أسباب التماس النقض من المتهمة الأولى لا يمكن تبريرها، لأن القضاة في المحكمة الابتدائية والإستئنافية ليسوا مخطئين في تطبيق القانون، ولم يكونوا متجاوزين في سلطتهم أو انتهكوا القانون في فحص القضايا والحكم عليها. فإن ما ارتكبه المتهمة الأولى وهي تلقي الأموال بالدولار السنغافوري من ستيايادي يوسف (الشاهد في القضية) بواسطة رينلدا بانداسو (الشاهدة في القضية) هو فعل جريمة الفساد التي تنتهك المادة 12 بند (أ) من القانون رقم 31 لعام 1999 المعدل بالقانون رقم 20 لعام 2001 بشأن القضاء على جريمة الفساد ، وقد ارتكب الفعل من قبل المتهمين بالطرق التالية:

1. أن المتهمة الأولى عضو في مجلس الشعب الإندونيسي للفترة 2014-2019 في اللجنة السابعة، مع نطاق العمل والسلطة في قطاع الطاقة مع شركاء العمل في وزارة الطاقة والثروة المعدنية (ESDM) وشركة الكهرباء الحكومية (PT. PLN)، أما المتهم الثاني خبير ورينيلدا بانداسو (تم التقاضي عليها في قضية منفصلة) موظفة إدارية في مكتب المتهمة الأولى التي اعتنت وساعدت في مصالح المتهم داخليا أو خارجيا.

2. أنه قد ثبت المحكمة أن رينيلدا بانداسو بالمشاركة مع المتهم الثاني (كمنسق الموظفين) بصفته فريق خبراء لدى مكتب المتهمة الأولى أنهم أجروا اتصالات واجتماعات مكثفة مع إيرينيوس عادي (رئيس قسم الطاقة والموارد المعدنية في منطقة ديباي، محافظة بابوا) الذي يخطط لبناء محطة لتوليد الطاقة في منطقة ديباي، محافظة بابوا ، وتواصل كذلك مع رجل

- الأعمال ستيادي يوسف من الشركة عبدي بومي جندراواسيه (PT. Abdi Bumi Cendrawasih) بصفته المفاوض العام الذي يعمل منذ عام 2008 في مشروع محطة للطاقة الشمسية (PLTS) في منطقة دييبي، محافظة بابوا.
3. في حين أن إيرينيوس عادي بصفته رئيسًا مكتب الطاقة والثروة المعدنية في منطقة دييبي، قبل اجتماع عمل اللجنة السابعة مع وزارة الطاقة والموارد المعدنية بجمهورية إندونيسيا. قد اجتمع مع المهمة الأولى والمهم الثاني ورنيلدا بانداسو في مكتب المهمة الأولى. وفي ذلك الوقت أعرب إيرينيوس عن رغبته في أن تحصل منطقة دييبي على مشروع المحطة الكهرمائية بالغة الصغر (PLTMH) Micro Hydro Power Plant.
4. بعد اجتماع العمل في 8 أبريل 2015، عرّفت المهمة الأولى إيرينيوس عادي لوزير الطاقة والثروة المعدنية الإندونيسية السيد سوديرمان سعيد، والمدير العام للطاقة المتجددة والحفاظ على الطاقة (EBTKE)، رضا موليانا. علاوة على ذلك، في اجتماع العمل في 16 يونيو 2015 مع مدير رئيس شركة الكهرباء الوطنية PT. PLN (السيد سفيان بصير)، قاطعت المهمة الأولى الاجتماع لتقديم نتائج استطلاع حول خطة تطوير الشبكة وتطوير المحطة الكهرمائية بالغة الصغر PLTMH في منطقة دييبي، كشكل من أشكال الجهد والنضال للمهمة الأولى كعضو في مجلس الشعب الإندونيسي في اللجنة السابعة للنضال من أجل تطوير المحطة الكهرمائية بالغة الصغر PLTMH في منطقة دييبي.
5. بناء لجهود ونضالات المهمة الأولى ، وافق إيرينيوس أدي على توفير أموال المرافقة للمهمة الأولى، والتي تم توفيرها وتسليمها لاحقًا من قبل ستيادي يوسف (شاهد في القضية) إلى رنيلدا بانداسو (شاهدة في القضية) ، وأخيرًا من رنيلدا بانداسو إلى المتهم الثاني بصفته خبيرًا في فريق المهمة الأولى ، ثم تم القبض على المتهم الثاني متلبسًا من قبل لجنة القضاء على الفساد في عملية قبض يدوي في مول (مجمع تجارى) كلابا جادينج مع ستيادي يوسف و إيرينيوس عادي جنبًا إلى جنب مع تواجد الأموال معهم يصل مبلغه إلى 177700 دولار سنغافوري.
6. وقبل أن يتم القبض على المتهم الثاني متلبسًا من قبل لجنة القضاء على الفساد، كانت هناك مفاوضات بين المهمة الأولى وإيرينيوس عادي في عدة اجتماعات بشأن طلبات رصد الأموال لمشروع تطوير المحطة الكهرمائية بالغة الصغر PLTMH في منطقة دييبي محافظة بابوا، بشأن طلب رسوم المرافقة من 10٪ إلى يتم الاتفاق على 7٪ من قيمة المشروع التي سيتم تمريره من وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
7. بناء على ذلك، فقد ثبت أن المهمة الأولى قد استوفى منها عناصر الدعوى التي ينص عليها في المادة 12 من دعوى النائب العام كما ورد في الطعن الأول، لأن ما اركبته المهمة الأولى تنتهك المادة 12 حرف (أ) من قانون الفساد ، لذلك يجب أن يكون المتهم الأولى مسؤولة عن أفعالها.
- ثم إن بقية أسباب إلتماس طلب النقد من المهمة الأولى لا يمكن تبريرها ، لأنها تتعلق بتقييم نتائج الأدلة التي هي تقدير لحقيقة. فهذه الأسباب لا يمكن أخذها في الاعتبار في التحقيق على مستوى النقض ، لأن الفحص على مستوى النقض يتعلق فقط بعدم تطبيق قاعدة قانونية أو عدم تطبيق اللائحة القانونية بشكل صحيح ، أو ما إذا كانت طريقة المحاكمة لا تتم

وفق أحكام القانون ، أوما إذا كانت المحكمة قد تجاوزت حدود سلطتها على النحو المشار إليه في المادة 253 من القانون رقم

8 لسنة 1981 بشأن قانون الإجراءات الجنائية.

ونظرا للاعتبارات القانونية المذكورة اعلاه تتضح أ، اسباب التماس طلب النقض من المتهمة الأولى ليس لها أسس قانونية.

فيلزم رفضها.